

مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

المنحة التكميلية للمستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،
وحرصاً منا على ضمان العيش الكريم للمستحقين عن المؤمن عليهم وعن أصحاب المعاشات في إمارة الشارقة
ودعم استقرارهم المعيشي والاجتماعي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُمنح المستحقون عن المؤمن عليهم وعن أصحاب المعاشات على مؤسسة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي
المتوفين وفاة طبيعية منحة تكميلية تُعادل الفرق بين النسبة المستحقة لهم من المعاش التي يؤديها لهم
الصندوق وبين كامل المعاش على اعتبار مدة الخدمة الكاملة.

المادة (٢)

تتكفل حكومة إمارة الشارقة بتكاليف الفرق المُحدد في المادة (١) من هذا المرسوم، ويتولى صندوق الشارقة
للضمان الاجتماعي صرفه مع المعاشات للمستحقين عن المؤمن عليهم أو عن أصحاب المعاشات المتوفين وفاة
طبيعية، على أن يكون الصرف اعتباراً من التاريخ الدوري لصرف المعاشات لشهر مايو ٢٠٢٣ م.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٧ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة